السنة الثانية والتسعون – عدد 5097 — 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

موظفو وأعوان الجماعات المحلية. ـ منح تسبيق لأجل تملك مساكن اجتماعية.

ظهير شريف رقم 1.03.23 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 50.02 القاضي بمنح تسبيق لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية لأجل تملك مساكن اجتماعية..... 1124

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 233.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1125

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 235.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1125

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 237.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة..... 1126

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 448.03 صادر في 18 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1126

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم جرادة. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.803 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 950 + 0 و 706 + 5 من الخط الحديدي الرابط بين كنفودة وحاسي بلال (إقليم جرادة)..... 1128

عمالة وجدة ـ أنكاد. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.804 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 540 + 7 و 302 + 15 من الخط الحديدي الذاهب من وجدة إلى الحدود الجزائرية (عمالة وجدة ـ أنكاد)..... 1128

القرض العقاري والفندقي. ـ إذن بإصدار سندات جديدة مقابل السندات القديمة المستفيدة من ضمان الدولة وغير المستهلكة بعد.

مرسوم رقم 2.03.142 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بالإذن للقرض العقاري والفندقي بإصدار سندات جديدة مقابل السندات القديمة المستفيدة من ضمان الدولة وغير المستهلكة بعد..... 1129

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 262.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحسيان الذياب..... 1130

قرار لوزير الداخلية رقم 263.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس المضيق..... 1130

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 330.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1131

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 331.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1131

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 332.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1131

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 333.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1132

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 334.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1132

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 335.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1132

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 336.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1133

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 337.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1133

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 338.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1134

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 445.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1134

إقليم الرشيدية. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 424.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية كرس تعلالين، قيادة آيت ازدك، دائرة الريش بإقليم الرشيدية..... 1134

إقليم سطات. ـ إحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 479.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محمية شعبة الخيل» الواقعة بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات.. 1135

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 540.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1135

إقليم بنسليمان. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 181.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1135

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 182.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1136

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 183.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 24 الواقعة بتجزئة فضالات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1136

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 184.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة فضالات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1136

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 185.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1137

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 186.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13/3 الواقعة بتجزئة بوزنيقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1137

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 187.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1138

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 188.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1138

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 189.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1138

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 190.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1139

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 191.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1139

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 192.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 32 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1140

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 193.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1140

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 194.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1140

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 195.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1141

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 196.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1141

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 197.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 29 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1141

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 198.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1142

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 199.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1142

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 200.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 16 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1143

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 201.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1143

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 586.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 1144

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 587.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 1144

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 588.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 1145

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 589.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 1145

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 590.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 1146

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 591.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة..... 1146

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 609.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 1147

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 608.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث.. 1147

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1148

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.23 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 50.02 القاضي بمنح تسبيق لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية لأجل تملك مساكن اجتماعية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.02 القاضي بمنح تسبيق لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية لأجل تملك مساكن اجتماعية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 50.02
يقضي بمنح تسبيق لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية لأجل تملك مساكن اجتماعية

المادة الأولى

يمنح لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 3 أدناه تسبيق قابل للإرجاع بدون فائدة لأجل تملك أو بناء مساكن اجتماعية معدة فقط لغرض السكنى في إطار نظام التمويل المحدث بالمرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

ويمكن أن يغطي التسبيق أيضا اقتناء بقع أرضية لأجل بناء المساكن الاجتماعية المذكورة أعلاه، شريطة أن تكون البقع الأرضية ذات وضعية عقارية سليمة وجاهزة للبناء.

للاستفادة من التسبيق المذكور يجب تقديم ملف طلب القرض إلى إحدى مؤسسات القرض المشار إليها في المادة 7 أدناه. ويجب أن يشمل هذا الملف في آن واحد طلب التسبيق المتعلق باقتناء البقعة الأرضية وكذا طلب القرض لبناء المسكن.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التسبيق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في 25.000 درهم.

ولا يمنح التسبيق المذكور إلا مرة واحدة طوال المسار الإداري للموظف أو العون المعني بالأمر.

المادة الثالثة

يمكن أن يستفيد من التسبيق المشار إليه أعلاه موظفو الجماعات المحلية وكذا الأعوان الذين يتوفرون على أقدمية تفوق أو تساوي 7 سنوات وتستوفى فيهم الشروط التالية :

- ألا يكون في ملكهم مسكن بأي صفة من الصفات ؛
- أن يكون لهم مجموع دخل صاف لا يتجاوز بعد خصم الضريبة مبلغ 43.200 درهم في السنة.

المادة الرابعة

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالمسكن الاجتماعي كل مسكن لا تتجاوز قيمته العقارية الإجمالية 200.000 درهم باعتبار جميع الرسوم ولا تتجاوز مساحته 100 متر مربع.

تشمل القيمة العقارية الإجمالية البقعة الأرضية والبناء الرئيسي والملحقات والأسيجة ومصاريف جر الماء ومصاريف الربط بشبكة التطهير والكهرباء وشراء مناصفة الجدران ومصاريف العقود والرسم على رخصة البناء وبدل أتعاب المهندس المعماري وأداء الفوائد المستحقة على المبالغ المسبقة قبل حيازة العقار وإن اقتضى الحال، مبلغ القسط الفريد للتأمين المؤقت على الحياة. غير أن قيمة الأرض لا يجوز اعتبارها إلا في حدود 30.000 درهم.

وتشمل المساحة، بالإضافة إلى الجدران والغرف الرئيسية، الملحقات التالية : البهو والمطبخ والحمام أو المراحيض والسياج والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرأب) سواء أكانت هذه المرافق داخلة أم لا في البناء الرئيسي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة المرافق ثلث المساحة القصوى المقررة للبناء الرئيسي.

المادة الخامسة

يتم إرجاع التسبيق المشار إليه أعلاه ابتداء من السنة الرابعة التالية لتاريخ صرفه وذلك على أساس استحقاق ثابت بالنسبة إلى المدة الباقية لاستهلاك القرض البنكي المبرم لتمويل المسكن الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تمنح التسبيقات في حدود الغلاف المالي المقرر سنويا لهذا الغرض في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة».

المادة السابعة

يمكن لمؤسسات القرض المعتمدة بموجب المرسوم الملكي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أن تقوم بتدبير التسبيق المذكور لحساب السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الجماعات المحلية على أساس اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 233.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

.....»

«فرنسا :

« – Diplôme d'ingénieur en informatique pour l'industrie - « Ecole d'ingénieurs en informatique pour l'industrie - « Tours.

« – Diplôme d'ingénieur des travaux du bâtiment - « Ecole spéciale des travaux publics et de l'industrie - « Paris.

«بلجيكا :

« – Grade de licencié et maître en informatique - Institut « d'informatique - Facultés universitaires Notre - Dame « de la Paix à Namur.

«الفيدرالية الروسية :

« – Qualification ingénieur agronome dans la spécialité « de cultures maraichères, fruitières et viticulture - « Académie d'agriculture. Timiriazev K.A à Moscou, « session de mai 2001.

«أوكرانيا :

« – Grade de master of science en ingénieurie délivré par « l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv, « session de juin 2000, assorti du grade de bachelor « of science en électronique délivré par la même « université. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 235.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 نوفمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

.....»

« فرنسا :

« - diplôme d'ingénieur de l'Institut d'informatique d'entreprise - « conservatoire national des arts et métiers -Paris»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 237.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 مارس 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، قصد مزاولة مهنة صيدلي، «الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة «العلمية) :

«السنغال :

« - Grade de docteur en pharmacie - Faculté de « médecine et de pharmacie - Université Cheikh « Anta Diop de Dakar - Sénégal.

«فيدرالية روسيا :

« - Qualification in pharmacy - the master of science in « pharmacy - the Perm State pharmaceutique Academy.

«دورة يونيو 2000، مشفوع بتدريب لمدة 6 أشهر بإحدى «الصيدليات، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط، «وبشهادة تثبت أن المعني بالأمر اجتاز بنجاح الامتحانات المنظمة في «المواد التالية :

« - pharmacie galénique ;

« - droit pharmaceutique ;

« - hématologie ;

« - chimie thérapeutique.

«جمهورية روسيا البيضاء :

« - Titre de master of science en pharmacie - Université « d'Etat de Vitebsk.

«دورة يونيو 2000، مشفوع بتدريب لمدة 6 أشهر بإحدى «الصيدليات، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط «وبشهادة تثبت أن المعني بالأمر اجتاز بنجاح الامتحانات المنظمة «في المواد التالية :

« - pharmacie galénique ;

« - droit pharmaceutique ;

« - hématologie ;

« - chimie thérapeutique ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 448.03 صادر في 18 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكنى والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس «معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص «عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه «مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي، المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« – Diplôme de maître – spécialité : architecture – académie « d'Etat des travaux publics de Kharkov, assorti de la « qualification bachelier de l'architecture délivrée par la « même académie.

« – Degree of master in architecture – Académie d'Etat des « travaux publics de Kharkiv, assorti de la qualification « bachelier de l'architecture délivrée par la même académie.

«فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification architecte en spécialité architecture – « Université d'Etat d'architecture et de génie civil de « Saint – Petersbourg. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.803 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 950 + 0 و 706 + 5 من الخط الحديدي الرابط بين كنفودة وحاسي بلال (إقليم جرادة).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يونيو إلى غاية 12 يوليو 2002 بمكاتب الجماعة القروية لكنفودة (إقليم جرادة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 950 + 0 و 706 + 5 من الخط الحديدي الرابط بين كنفودة وحاسي بلال حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخططين التجزيئيين ذوي القياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخططين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لكنفودة وبالمحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.02.804 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 540 + 7 و 302 + 15 من الخط الحديدي الذاهب من وجدة إلى الحدود الجزائرية (عمالة وجدة ـ أنكاد).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 ماي إلى غاية 15 يونيو 2002 بمكاتب الجماعة القروية أهل أنكاد (عمالة وجدة ـ أنكاد) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 540 + 7 و 302 + 15 من الخط الحديدي الذاهب من وجدة إلى الحدود الجزائرية حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخططات التجزيئية ذات القياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية أهل أنكاد وبالمحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.142 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بالإذن للقرض العقاري والفندقي بإصدار سندات جديدة مقابل السندات القديمة المستفيدة من ضمان الدولة وغير المستهلكة بعد.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.87.617 الصادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.411 الصادر في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.670 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.487 الصادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.233 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لايجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.200 الصادر في 25 من رمضان 1412 (30 مارس 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لايجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.670 الصادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لايجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.585 الصادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لايجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.555 الصادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لايجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.296 الصادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لايجاوز مليار درهم (1.000.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.91 الصادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.937 الصادر في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في استرداد كل أو بعض السندات الصادرة بضمان الدولة الممنوح بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه وغير المستهلكة بعد، وذلك بغرض إلغائها.

المادة الثانية

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في إصدار مقابل السندات التي تم استردادها وإلغاؤها، سندات تحمل نفس مواصفات السندات المشتراة، باستثناء سعر الفائدة المحدد بـ 6%.

المادة الثالثة

يحول ضمان الدولة الممنوح أصلا برسم السندات موضوع الاسترداد المشار إليه في المادة الأولى، إلى السندات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي وفق الشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 262.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحسيان النياب.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرادة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحسيان النياب (المخطط رقم 4/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم جرادة يقضي بالمصادقة على تصميم النمو لمركز حسيان النياب بالجماعة القروية لأولاد غزيل

عامل إقليم جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة المديرية الجهوية للتجهيز والمديرية الجهوية للفلاحة بوجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لأولاد غزيل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي للمنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 5 سبتمبر و 4 أكتوبر 2001 بمقر الجماعة القروية لأولاد غزيل ؛

وعلى المنشور الوزاري المشترك رقم 1257 الصادر في 17 نوفمبر 1980،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يصادق على تصميم النمو لمركز حسيان النياب، الجماعة القروية أولاد غزيل (التصميم رقم 99/04) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 263.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس المضيق.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس المضيق (التصميم رقم CH982001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز خميس المضيق جماعة بني سلمان

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لبني سلمان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 24 من جمادى الآخرة 1422 (13 سبتمبر 2001) إلى غاية 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بمقر الجماعة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز خميس المضيق (تصميم رقم CH982001) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 330.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الناجم ابهاي، مندوب الصناعة التقليدية بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما فوق، إضافة إلى العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى وشواهد العمل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 331.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال بيلغة، مندوب الصناعة التقليدية بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما يليه، إضافة إلى العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى وكذا شواهد العمل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية للرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 332.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب بن الفلاح، مندوب الصناعة التقليدية بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما يليه، إضافة إلى العقوبات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارية من الدرجة الأولى وكذا شواهد العمل، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لولاية الدار البيضاء الكبرى وعمالات عين الشق - الحي الحسني وابن مسيك - سيدي عثمان وعين السبع - الحي المحمدي والفداء - درب السلطان وسيدي البرنوصي - زناتة والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 333.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الرغيوي، مندوب الصناعة التقليدية بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما يليه، إضافة إلى العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى وكذا شواهد العمل، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لمراكش وأقاليم الصويرة وآسفي وورزازات وقلعة السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 334.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناصيري، مندوب الصناعة التقليدية بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما يليه، إضافة إلى العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى وكذا شواهد العمل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لمكناس وإقليمي خنيفرة والرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 335.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الطوكي، مندوب الصناعة التقليدية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما يليه، إضافة إلى العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى وكذا شواهد العمل، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لفاس وأقاليم صفرو وتازة والحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 336.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بلقريدي، مندوب الصناعة التقليدية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما يليه، إضافة إلى العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى وكذا شواهد العمل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لطنجة وأقاليم تطوان وشفشاون والعرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 337.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الايلالي، مندوب الصناعة التقليدية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما يليه، إضافة إلى العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى وكذا شواهد العمل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لأكادير وأقاليم تيزنيت وتارودانت وكلميم وأسا ـ الزاك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 338.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي امقران، مندوب الصناعة التقليدية بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين فيما يخص الرخص الإدارية والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان باستثناء الأطر المصنفة في السلم 10 وما يليه، إضافة إلى العقوبات الإدارية من الدرجة الأولى وكذا شواهد العمل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لوجدة وإقليم الناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 445.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بالرباط بوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على صفقات الأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم وزارة الطاقة والمعادن وكذا فسخها بما في ذلك اتخاذ قرارات الإنذار.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الله العابد رئيس قسم البرمجة ومصطفى توتي رئيس قسم الدراسات (مديرية التجهيزات العامة) بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 424.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية كرس تعلالين، قيادة آيت ازدك، دائرة الريش بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة كرس تعلالين القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الكرس» الكائنة بالجماعة القروية كرس تعلالين، قيادة آيت ازدك، دائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 479.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محمية شعبة الخيل» الواقعة بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.476 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فريحة بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنعقد بمقر قيادة بني مسكين الغربية بتاريخ 5 يوليو 2001 الذي تم خلاله تحديد «محمية شعبة الخيل»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي بالأراضي الرعوية بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات أراض ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى «محمية شعبة الخيل».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 100 هكتار حسب الإحداثيات المبينة في الجدول والخريطة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 540.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2379) للسيد عمر عاشور، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 4 يوليو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 181.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد اطبيلي صالح بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 143 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اطبيلي الصغير بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 182.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد المصباحي محمد بن الطيبي الوارد اسمه بإزاء رقم 127 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصباحي حسن بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 183.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 24 الواقعة بتجزئة فضالات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة فضالات بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد الشهيد محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شهيد المصطفى بجماعة فضالات القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 184.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة فضالات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة فضالات بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد بنحمان الشيخ الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنحمان نور الدين بجماعة فضالات القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 185.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سيدي العربي بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد الدرهم محمد بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 197 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زردي فاطنة بجماعة فضالات القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 186.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13/3 الواقعة بتجزئة بوزنيقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بوزنيقة بجماعة شراط (بوزنيقة سابقا) بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13/3 للسيد محمد بن محمد محيمح الوارد اسمه بإزاء رقم 32 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى المقرر رقم 1251.96 الصادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة إلى السيدة سليمان فاطنة ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محيمح محمد بجماعة شراط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1251.96 الصادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 187.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد المعطاوي بوشعيب بن التهامي الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المعطاوي التهامي بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 188.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة اللويزية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد غفيري التاغي الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد غفيري بوعزة بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 189.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد الداودي محمد بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الداودي سعيد بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 190.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد النجار محمد بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد النجار محمد بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 191.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة اللويزية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد جديرة الشرقي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جديرة محمد بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 192.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 32 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة اللويزية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد صغراني موسى الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة السايب حادة بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 193.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سيدي العربي بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد بن زوينة محمد بن الميلودي الوارد اسمه بإزاء رقم 182 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جباري ربيعة بجماعة فضالات القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 194.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد شيخي احمد بن حسن الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شيخي محمد بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 195.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد سبايبي بوشعيب الوارد اسمه بإزاء رقم 157 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سبايبي الميلودي بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 196.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد الشتوي مصطفى الوارد اسمه بإزاء رقم 162 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الشتوي فاطنة بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 197.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 29 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد بوعبيد بن الجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 180 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هتهوت لكبيرة بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 198.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد فقري بوشعيب الوارد اسمه بإزاء رقم 179 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ارويهم هنية بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 199.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد دحان ميلودي بن دحمان الوارد اسمه بإزاء رقم 152 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة احمامة عائشة بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 200.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 16 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد عطي المكي بن بوعزة الوارد اسمه بإزاء رقم 167 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عطي الحداوي بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 201.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة اللويزية بجماعة المنصورية (بني يخلف سابقا) بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد الحمريتي صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحمريتي عبد العزيز بجماعة المنصورية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 586.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص بواب) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي (دورة 6 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 587.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص كهربائي عام) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي (دورة 6 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 588.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات إلى غاية 50 مكتبا) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي (دورة 6 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 589.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص مرصص) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي (دورة 6 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 590.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي (دورة 6 يونيو 2003).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ؛

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 591.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة (2) (دورة 6 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 609.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة (3) (دورة 6 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 608.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 8 يونيو 2003 بقيادة الدرك الملكي بالرباط إمتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث ويخصص له سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 20 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003).

عن الوزير الأول :
الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

(دورة 26 ديسمبر 2002)

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة الصادر في 9 سبتمبر 2002 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 26 ديسمبر 2002 ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة الصادر في 9 سبتمبر 2002 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 26 ديسمبر 2002 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 26 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 26 ديسمبر 2002 كما يلي :

زهور عزيزي.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.